البد في اثبات الحقوق مع تباعد الغرماء وتعذر نقل الشهود من البلاد المتباعدة
او تعسرها وعدم مشاهدة شهود الفرع ايضا على النقل والشهادة الثالثة غير
مسموعة واما الشهادة على الحكم فهي بمنزلة الثانية فيكون مسموعة ولانها
لو لم تشرع لبطلت الحجج مع تطاول المدة ولادى الى استمرار الخصومة في الواقعة
الواحدة بان يرافع المحكوم عليه الى آخر ولان الغريمين لو تصادقا ان حاكما
حكم عليهما الزمهما الحاكم ما حكم الاول فكذا اذا قامت البينة لانها تثبت
ما لو اقر الغريم به لزم واما دعوى الاجماع والخبر فمع منع الاول وضعف الثاني
مخصصان بالكتاب المجرد عن البينة نعم يجب الاقتصار في ذلك على حقوق الناس
دون الحدود وغيرها من حقوق الله تعالى لانها مبنية على التخفيف فيقتصر
في اثباتها على محل اليقين ولا بد من ضبط الشيء المشهود به بما يرفع الجهالة عنه
وان اشتبه على الثاني وقف الحكم حتى يتضح ولو تغير حال الاول بموت او عزل
او جنون لم يقدح ذلك في العمل بحكمه وان تغيرت بفسق قدح فيه عند الاشاعة
بالحيث الا ان يكون ذلك بعد انفاذ الثاني فلا انزلح وكذلك لا اثر
لتغير حال المكتوب اليه الكتاب بل كل من قامت عنده البينة بان الاول حكم به
واشهدهم عليه عمل بها اذ اللازم لكل حاكم انفاذ ما حكم به غيره من الحكام ٥

القول في اللولو مفتاح قد عرف بالخبر المستفيض المجمع عليه ان البينة
على المدعي واليمين على من انكر فقيل السبب فيه ان جانب المنكر اقوى لموافقته
الظ والبينة اقوى من اليمين لبراءتها عن تهمة جلب النفع فجعلت البينة على المدعي
ليجبر قوة الحجة ضعف كلام المدعي وقنع من المنكر بالحجة الضعيفة لقوة جنبته
واختلف في تفسيرها فقيل المدعي هو الذي يترك لو ترك الخصومة او الذي

على

خلي ولم يطالب بشيء والمدعى عليه لا يخلى ولا يقنع منه بالسكوت وقيل المدعي الذي
يدعي خلاف الاصل والمدعى عليه الذي يدعي ما يوافقه وقيل ان المدعي من يذكر
امرا خفيا يخالف الظ والمدعى عليه من يوافق الظ ولا يختلف موجب هذه
التفاسير الا نادرا وقد يكون واحد مدعيا ومدعى عليه باعتبارين
اليد ظاهرة في الملك ما لم يعارضها البينة فان كان في يديهما او يد من اقر لهما
قضي بينهما نصفين ويحلف كل منهما لصاحبه وان كان في يد احدهما او من اقر
لاحدهما قضي له مع يمينه فان اقام كل منهما مع اليد بينة بالكل ولم يمكن
التوفيق بين البينتين قضي بينهما نصفين لا لتساقط البينتين وبقاء الحكم
كما لو لم يكن هناك بينة كما قيل ولزم عليه احلاف كل منهما لصاحبه ولا لان
كل واحد منهما مرجح باليد على نصفه فقدمت بينته على ما في يده كما قاله اخرون
بل لتقدم بينة الخارج لكونه مدعيا فيقضى لكل بما في يد الآخر وان اختص احدهما
باليد قضي به لاكثرهما بينة مع يمينه للصحيح ومع التساوي للخارج لتقدم بينته
وللنص المؤكد المعلل وقال الشيخ ان كانت البينة انما تشهد له بالملك فقط
دون سببه انتزع من يده واعطي اليد الخارجة وان شهدت له بسبب الملك
وكانت الاخرى مثلها كانت البينة التي مع اليد المتصرفة اولى قال واما الحكم
بالحالف ومع حلفهما فالتنصيف كما في الخبر محمول على الاصطلاح بينهما وفي
عدة من الروايات ان مع تساوي البينتين اقرع بينهما وورد كل مجهول
ففيه القرعة وما تقارع قوم ففوضوا امرهم الى الله الا خرج سهم المحق وقيل
فيه اقوال اخر مستندة الى روايات ضعيفة واعتبارات وان كان في يد ثالث
[illegible] انه يقضي بارجح البينتين عدالة ثم كثرة ثم يقرع بينهما ويقضي لمن خرج

Copyright © King Saud University